

نائب خادم الحرمين الشريفين خلال ترؤسه مجلس الوزراء:

دراسة معدلات رواتب العسكريين واقتراح تعديلها وتنظيم صرف المكافآت والبدلات الموافق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص

جدة - واس

وأعرب المجلس عن ارتياحه لما حققته الزيارة أن الرسميتان المتان قام بهما خادم الحرمين الشريفين أبده الله المصلحة إسبانيا والجمهورية الفرنسية من نتائج جسدت عنق العلاقات ورسوخها بين المملكة العربية السعودية وخذين البلدين الصديقين والرغبة المشتركة في المزيد من فتح آفاق التعاون والشراكة والعمل على خدمة السلم والأمن في العالم عامة وقضايا المنطقة خاصة. كما أبدى المجلس تقديره الجرم لقيادتي وشعبى إسبانيا وفرنسا على ما قول به خادم الحرمين الشريفين من حفاوة جسدت المكافحة التي يتبوأها حلفه الله في مختلف أرجاء العالم ما تميز به من حنكة وما يقوم به من دور رائد لخدمة بلاده وأتمته على مختلف الصعيد وجميع قضايا العدل والسلم في العالم. وبين معالي وزير الثقافة والإعلام بالنيابة أن المجلس أبدى أسفه لاستمرار الخلافات القائمة بين الإخوة في فلسطين والإنقسامات الداخلية التي يدفع ثمنها الشعب الفلسطيني وقضيته العادلة. داعياً الأشقاء الفلسطينيين إلى تغليب مصالحهم الوطنية

رأس نائب خادم الحرمين الشريفين صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس الاثنين في قصر السلام بجدة. وفي مستهل الجلسة أطلع صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز المجلس على مجمل المناقشات والمشاورات التي جرت خلال الأيام الماضية مع قادة الدول الشقيقة والصديقة ومبعوثهم حول تطورات ومستجدات الأحداث على مختلف الصعيد. وأوضح معالي وزير النقل وزير الثقافة والإعلام بالنيابة الدكتور جبارة بن عبدالعزيز صري في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة أن المجلس ثمن الجهود الكبيرة التي يبذلها خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله في سبيل رفعة الوطن والمواطن وخدمة قضايا الأمتين العربية والإسلامية إقليمياً ودولياً وسعيه لتحقيق السلم والاستقرار والأمن في مختلف مناطق العالم وفي مقدمتها منطقة الشرق الأوسط.

والتدريب المهني لمدة ثلاث سنوات، وذلك ابتداء من تاريخ نفاذ هذا القرار، وإجازة استرخاء عضوية كل من المهندس أحمد بن عبدالعزيز العوملي وأسامة بن عبدالله الخريجي في مجلس إدارة المؤسسة حتى تاريخ نفاذ هذا القرار.

خامساً: وافق مجلس الوزراء على تعيينات بالمرتبتين (الخامسة عشرة) و (الرابعة عشر) وذلك على النحو التالي:
1- تعيين فهد بن عبدالمحسن بن سليمان الزويد على وظيفة (مفتش) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الخارجية.

2- تعيين الدكتور عبيد بن سليمان بن عبيد العبيد على وظيفة وكيل الوزارة المساعد للتخطيط والتطوير بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الصحة.


3- تعيين سعد بن ناصر بن حمد الصقر على وظيفة مدير عام لجنة الأمانة الخامسة عشرة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء.

4- تعيين عقيل بن حمد بن عبدالرحمن العسكر على وظيفة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة المالية.

ثالثاً: بعد الإطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بشسان (بروتوكول) مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبحر والجو (بروتوكول) منع قمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال (المكتمل لاتفاقة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (الخامسة والخمسين) بتاريخ 19- 8- 1421هـ الموافق 15- 11- 2000م.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم 2- 8- 1428هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على (البروتوكولين) المشار إليهما وذلك بالصيغتين المرقتين بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك رابعاً: وافق مجلس الوزراء على ما رفعه معالي وزير العمل رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني تحسين كل من: المهندس علي بن صالح البراك وخالد بن عبدالعزيز الفالح عضوين في مجلس إدارة المؤسسة العامة للتعليم الفني



نائب خادم الحرمين الشريفين يرأس جلسة مجلس الوزراء

قرر مجلس الوزراء تفويض معالي رئيس الهيئة العامة للطيران المدني (أو من ينوبه) باستكمال المفاوضات مع الجانب اليمني، والتوقيع على مشروع اتفاقية بين المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية في مجال خدمات النقل الجوي في ضوء الصيغة المرققة بالقرار، ومن ثم رفع التسمية النهائية التوقفة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك ثالثاً: بعد الإطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام - حفظه الله - بشأن طلب سموه تفويض معالي رئيس الهيئة العامة للطيران المدني بالتوقيع على مشروع اتفاقية بين المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية في مجال خدمات النقل الجوي.

في قرار مجلس الشورى رقم (3- 8) وتاريخ 6- 4- 1428هـ. قرر مجلس الوزراء تعديل الفقرة (ج) من المادة (10) من نظام مجلس الخدمة العسكرية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (45) وتاريخ 4- 7- 1402هـ لتصبح بالنص الآتي: (دراسة معدلات الرواتب واقتراح تعديلها، وكذلك تحديد وتنظيم صرف المكافآت والبدلات والعلاوات للعاملين في الخدمة العسكرية).

وتاريخ 25- 2- 1427هـ بشأن تعديل الفقرة (ج) من المادة (10) من نظام مجلس الخدمة العسكرية، وبعد النظر